الفصل الثاني

الفتاوى الجماعية والمجامع العلمية

حول تعظيم الشريعة وتحكيمها

۞ عريضة مقدمة من علماء الأزهر إلى فضيلة شيخ الأزهر والى بعض المقامات العالية بخصوص نقد لكتاب «الإسلام وأصول الحكم». ص١٥٦

۞ رد «هيئة كبار العلماء» على كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق. ص١٦٤

۞ قرارات وتوصيات مؤتمرات «مجمع البحوث الإسلامية». ص١٧٥

۞ بيان «ندوة علماء الأزهر الشريف». ص١٨٣

تمهيد

في الصفحات السابقة نقلنا كلام أكثر من ثلاثين عالمًا من علماء الأزهر، وكلهم أعلام في كل جوانب العلم والدين، ويتضح منها الإجماع على وجوب تحكيم شريعة الله، والحكم الصارم على من ينكرها أو يعطلها.

وفي الصفحات الآتية ننتقل من الفتاوى الفردية الموثقة بالأدلة القطعية إلى الفتاوى الجماعية الموثقة بالأدلة، وباجتماع العلماء عليها فالإفتاء الجماعي لذلك أقوى وأثبت حتى لا تبقى لأحد شبهة وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

عريضة مقدمة من علماء الأزهر إلى فضيلة شيخ الأزهر وإلى بعض المقامات العالية بخصوص نقد كتاب «الإسلام وأصول الحكم»[١]

حضرة صاحب الفضيلة

السلام عليكم ورحمة الله

نحن الموقعين على هذا نرفع إلى فضيلتكم ما يأتي:

---

(١) قال الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار: «كان صاحب هذه المجلة أول من قام بفريضة تفنيد ما أُودِعَ في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من الكفر والضلال، وتحليل الحرام وتحريم الحلال، ومنع الحكم بما أنزل الله، وإباحة حكم الطاغوت، وكان أول من دعا علماء الأزهر إلى رفع أصواتهم بالإنكار له والرد عليه، قبل أن تصل أيدي أكثرهم إليه، ومن ذلك ما رآه القراء في مقالة الجزء الماضي، وكنا نشرناها قبله في جريدة اللواء والأخبار، وقد أرسل إلينا طائفة منهم صورة عريضة في ذلك رفعوها إلى فضيلة شيخ الأزهر وإلى بعض المقامات العالية، ووزعوا نسخًا منها على الصحف، وهذا نصها»، انظر مجلة المنار (٢٦/ ٢١٢) عدد (ذي الحجة- ١٣٤٣هـ يوليو- ١٩٢٥م).

«نص قانون الأزهر أن الغرض من وجود الأزهر وسائر المعاهد العلمية الدينية هو حراسة الدين وتخريج رجال أكفاء يقومون بوظائف الشريعة وإرشاد الأمة، ونص كذلك أن شيخ الأزهر الشريف هو صاحب الرياسة العامة على كل المنتسبين إلى الدين من وجهة سيرهم الشخصي فيما يلائم صفتهم الدينية.

ونص قانون الدولة أن دين الدولة المصرية هو الدين الإسلامي، واعترفت سائر القوانين الأجنبية بحرمة الأديان ومعاقبة الطاعن عليها، هذا من الجهة القانونية.

ثم من الوجهة الشرعية لا نعلم فائدة للعلم الديني، ولا لعلماء الدين، ولا للأزهر الشريف منذ نشأته إلى الآن إلا القيام بحراسة الدين ودراسة العلوم النافعة في تأييده، والدفاع عنه بكل الوسائل المشروعة، ونشر هدي الشريعة السمحة الغراء بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الإلحاد والزندقة وسوء الأخلاق والمعاملة،

ودراسة الشبهات والرد عليها، وغير ذلك من كل ما تقتضيه خدمة الإسلام، ويحبب إلى الناس الآخرين الانتظام في هداه، تلك هي وظيفة العلماء منذ كان الإسلام، وذلك هو واجبهم الشرعي كالصلاة والصيام، الذي لا يخرجون عند الله من عهدته ما لم يقوموا به حق القيام.

...هل يجوز ونحن الآن من الكثرة بما لم يبلغه الأزهر في تاريخه من عدد العلماء؟

وهل يجوز ونحن الآن من تيسير دواوين الشريعة وأمهات الكتب الدينية وكثرتها بواسطة المطبوعات بما لم يبلغه عصر قبل؟

فهل يجوز مع هذه الاعتبارات أن يكون هذا العصر في الإلحاد والجهل بالشريعة والمجاهرة بمحاربتها، وانتشار الدعاية كل يوم في الجرائد وسائر المطبوعات ضدها، ممن هم من سلالة المسلمين أكثر من كل عصر مضى، ولا يوجد من يدفع هذه الهجمات، ولا يذود عن بيضة الدين خصمًا واحدًا،

بينما نحن نتمتع باسم الدين بهذه الميزات الكبرى، وبينما نحن من الكثرة بحيث نملأ القرى والبلدان؟ فماذا هو العذر لنا في ذلك أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؟...

بل ماذا العذر لنا أمام الله سبحانه وتعالى وأمام رسوله ﷺ يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا ولد؟ فهل نعتذر بأن نظم الدراسة وشئون الطلبة ومصلحة التعليم البحتة استغرقت أعمارنا، واستنفدت هممنا حتى صرفنا بها عما وجدنا نحن ومعاهدنا من أجله؟

هل كان الأزهر قبل أربعين سنة من إهمال الدين وانصراف أهله عن نشره في الأمة والدفاع عنه بهذه الدرجة التي نحن بها الآن؟ بينما كان أولئك في شغل من العيش، ونحن في كفاية بفضل الدين وباسم الدين.

هل يجوز أن يطعن الدين كل يوم بين أيدينا طعنات قاتلة؟ ولا شيء يلهينا عنه إلا نفس الرفاهية التي أغدقها علينا الدين؟ نعم في كل زمان وُجد إلحاد، ونجم للدين

أعداء، وظهرت مقالات سخيفة واعتراضات فاسدة، وتحريف وتبديل ولكن كان العلماء على قلتهم وكدِّهم ممتطين هممهم العالية عند كل بادرة من ذلك بدافع الشرع، منتضين عزمهم القوي وبراهينهم الساطعة، فلا تظهر شبهة إلا كانوا أول من يقتلها بحثًا، ويقف على منشئها أكثر من صاحبها حتى يعود الحق جليًّا والضال مهديًّا.

يشهد بذلك تلك المصنفات العديدة في رد الشبهات، ويشهد بذلك تاريخ علماء الإسلام ومناظراتهم التي كانوا يقيمونها في كل زمان ومكان، ويشهد بذلك علم الخلاف والجدل وعلم آداب البحث والمناظرة.

نقول هذا ونقدمه إلى فضيلتكم بمناسبة فشو دعاية الإلحاد في هذا الزمان، والمجاهرة كل وقت بمحاربة الدين والقضاء على آدابه وأحكامه ممن لم يدرسوا منه كلمة واحدة، ونحن من ذلك في سكوت عميق حتى اتخذوا من سكوتنا دليلًا قويًّا على عجزنا، واستطرد منه الجاهلون إلى أن ذلك

العجز إنما هو في نفس الدين، فأصبحنا بذلك حجة على ديننا، وسدًّا بينه وبين الناس، شغلًا منا بمصلحة التعليم البحتة عن نتيجة ذلك التعليم، ولم يقف التشكيك في الدين وتسريب الريب فيه إلى المسلمين على أولئك الذين لم يدرسوه فحسب، حتى نجم اليوم ناجم، ونطق بعد دهره ناطق، لم يشأ أن يباحث العلماء في خواطر نفسه قبل أن يفاجئ الناس بها، وأخرج للناس كتابًا سماه (الإسلام وأصول الحكم) بصفة كونه عالمًا من علماء الأزهر، وقاضيًا من القضاة الشرعيين ملأه بالشك والترديد، وأنكر أشياء لا نعلم إلا أنها معلومة من الدين بالضرورة باتفاق العلماء.

أنكر الخلافة وأنها مقام إسلامي واجب بالشرع، وأفاض في النعاية على معتقديها من عهد أبي بكر إلى الآن، ولم يُبالِ في ذلك بمس الصحابة أو الخلفاء الراشدين، من أن عملهم عليها كان من قبيل المُلك لا من قبيل الدين! وهكذا أنكر القضاء وسائر صنوف الحكومة، وأنها ليست

من الدين في شيء... حاول أكثر من ذلك في القسم الثاني من كتابه: أن النبي كان نبيًّا فحسب أم كان نبيًّا ملِكًا؟

وأكثر من الترديد في ذلك، ومراودة العقول عليه، وبسط الاعتراضات وأوجز الإجابة الواهية، ليَعبُر عابر من ذلك إلى أن سنة النبي صلى الله وآله وسلم التي هي توأم الكتاب العزيز وبيانه، وديوان الشرع وأدلته التفصيلية إنما هي أحكام محلية وقتية تنتهي بانتقاله ﷺ، فلا يصح أن نأخذ بها الآن، ولا أن نقيمها في أي زمان أو مكان، بل نأخذ في كل شئوننا ومرافقنا بآخر ما أنتجته العقول البشرية: أي (طبعًا من أمثال رجال أوربة و أمريكا المسيحيين) وكثير من خصوم الدين من يتشدقون بذلك، فكيف يكون انتصارهم إذا رأوا بارقة تلوح لهم بذلك من عالم من علماء المسلمين...

تحريرًا في يوم الثلاثاء (غرة ذي الحجة سنة ١٣٤٣هـ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥م)

إمضاءات علماء الأزهر

حضرات المشايخ [٦٣ شيخا]

يوسف حجازي	محمد حماد	حسن حجازي	سيد رضوان عثمان
محمد مطاوع نصير	سعيد حسن	طه البيباتي	محمد إبراهيم الحنبلي
إبراهيم عمارة	أحمد أبو العينين كامل	رفاعي عصر	قنديل الفقي
إسماعيل عبد الباقي	على الهنامي	سليمان البيلي	إبراهيم سليمان
محمد علي شايب	أحمد عبد السلام	عبد الحافظ محمد عسل	محمد الشنواني
إسماعيل علي	محمد علي الخولي	سليمان الشيخ	محمد البراوي
محمد علي القاضي الطماوي	كمال القاوقجي	محمد العشري	محمود زيد
عثمان صبره	علي جاد الله عبد الجليل	عبد المقصود عبد الخالق	توفيق البتشتي
على جاويش	عيسى أبو النصر	أحمد المرشدي	محمد مصطفى علي ناصر
أحمد المكاري	عبد الرحيم البرديسي	حسين البيومي	عبد الفتاح قطب الملاح
إبراهيم الدسوقي	خليفة راشد	عبيد عبد ربه	عبد الحميد البجيرمي
حسب النبي محمود	محمود عفيفي	بركات أحمد عواد علي	مصطفى بدر زيد
علي شقير	حسن أبو عزب	شمس الدين أحمد	عبد الحميد السرو
عبد الحميد الهنامي	علي أحمد صبره	محمد مخلوف عيسى	محمد العربي
محمد خليل بدوي	عبد العزيز مهنا	معوض السخاوي	محمد عبد السلام القباني
جاد عزام	محمد سامون	علي إبراهيم منيب	

رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق[1].

«الحمد لله رب العالمين وصلى الله على علَم الهدى ومرشد الورى سيدنا محمد الداعي إلى ما فيه سعادة الدنيا والفوز في الأخرى وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد فقد صدر في مصر كتاب عنوانه «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ علي عبد الرازق خرج فيه على الأصول التي سمي بها عالمًا شرعيًّا، وكان بها أهلًا للفتيا والقضاء.

ولما تحقق ذلك لهيئة كبار علماء الأزهر الشريف اجتمعت بصفة تأديبية في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء (٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ- ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) برئاسة صاحب الفضيلة: الأستاذ الأكبر محمد أبي الفضل شيخ

---

(١) باختصار من كتاب «رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق»، هدية من مجلة الأزهر (عدد ربيع الأول ١٤١٤هـ).

الجامع الأزهر[١]، وحضور أربعة وعشرين عالمًا من هيئة كبار العلماء وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة:

الشيخ محمد حسين	الشيخ دسوقي العربي	الشيخ أحمد نصر
الشيخ محمد بخيت	الشيخ محمد شاكر	الشيخ محمد أحمد الطوخي
الشيخ إبراهيم الحديدي	الشيخ محمد النجدي	الشيخ عبد المعطي الشرشيمي
الشيخ يونس مرسي العطافي	الشيخ عبد الرحمن قراعة	الشيخ عبد الغني محمود
الشيخ محمد إبراهيم السملوطي	الشيخ يوسف نصر الدجوي	الشيخ إبراهيم بصيلة
الشيخ محمد الأحمدي الظواهري	الشيخ مصطفى الهيباوي	الشيخ يوسف شلبي الشربابخومي
الشيخ محمد سبيع الذهبي	الشيخ محمد حمودة	الشيخ سيد علي المصرفي

ونظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق أحد

---

(١) ولد رحمه الله بقرية وراق الحضر من قرى محافظة الجيزة عام (١٢٦٤هـ)، وتلقى تعليمه بالأزهر على يد أفاضل العلماء، وقد عُيِّن عضوًا في إدارة الأزهر في عهد الشيخ البشرى رحمه الله، ثم وكيلًا للأزهر عام (١٣٢٦هـ)، ولم يترك التدريس طوال هذه الفترة، وتولى مشيخة الأزهر عام (١٣٣٥هـ)، وتوفي رحمه الله عام (١٣٤٦هـ) - (١٩٢٨م)

علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التي تضمنها كتابه «الإسلام وأصول الحكم»، وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوي أمورًا مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة. منها:

١- جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

٢- وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

٣- وأن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص أو موجبًا للحيرة.

٤- وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ.

٥- وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.

٦- وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية.

٧- وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده ﷺ كانت لا دينية.

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر بناء على ذلك اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية في يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥م الساعة العاشرة صباحًا في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ علي عبد الرازق في يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ الموافق ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥م وكُلف بالحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين.

بعد الاطلاع على كتاب «الإسلام وأصول الحكم» المطبوع في مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥م السابق الذكر، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وسماع ما جاء في مذكرة الشيخ علي

عبد الرازق عن التهم الموجهة إليه.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١م وعلى المادة الرابعة من هذا القانون.

وبعد المداولة القانونية وبعد مناقشة هيئة كبار العلماء لما جاء في الكتاب المذكور -رأت هيئة كبار العلماء ما يلي:

من حيث إنه يتبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عامة، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفقًا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها:

(إذا وقع من أحد العلماء أيًّا كانت وظيفته أو مهنته ما لا يناسب وصف العالِمية؛ يُحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالِمًا معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم، ويترتب على الحكم المذكور: محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد

الأخرى، وطرده من وظيفته وقطع مرتباته في أي جهة كانت، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية).

فبناء على هذه الأسباب

حكمنا نحن شيخ الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالِمًا معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب «الإسلام وأصول الحكم» من زمرة العلماء.

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م»

شيخ الجامع الأزهر
محمد أبو الفضل

وقد كان مما جاء في حيثيات رد هيئة علماء الأزهر الشريف على ما في الكتاب المذكور ما يلي:

- الدين الإسلامي بإجماع المسلمين ما جاء به النبي ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة...

- إن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة...

- واضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط أما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشئون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها...

- وهل في استطاعة الشيخ علي أن يشطر الدين الإسلامي شطرين ويلغي منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور

الدنيا ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط؟!

- وهل يجترئ الشيخ علي أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ويترك الناس لأهوائهم ويقول إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حكم وتدبير» ويدعي على النبي ﷺ هذه الدعوى؟!

- وماذا يعمل الشيخ علي في مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

- ولو كان الأمر كما زعم هو لكان ذلك رفضًا لجميع آيات

الأحكام الكثيرة في القرآن الكريم **ودون ذلك خرط القتاد.**

- فما زعمه الشيخ علي من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز. قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء: ٥٨].

- ومن حيث إنه علاوة على ما ذكر يقف الشيخ علي من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني، والخارج على

إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية.

- لقد وضع الدين الإسلامي أنظمة المواريث يلجأ إليها أحيانًا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل، وأوجب على المسلمين مقادير الصدقات تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وأمر بإقامة الحكومة الدينية العادلة التي تحفظ لكل ذي حق حقه، ولكل عامل ثمرة عمله، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض.

- ومن حيث إن الشيخ عليًّا يقول في كتابه: «لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، **وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه**، وأن يبنوا ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم».

ومعلوم أن الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين وليس هناك للمسلمين خير منها، والشيخ علي يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم العتيق، ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشئونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية، فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه؟

قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية[١]

حرص السادة العلماء أعضاء مجمع البحوث الإسلامية منذ نشأته على الاهتمام بقضية تطبيق الشريعة الإسلامية، فلا

(١) مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية في مصر، والتي تقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وبيان الرأي فيما يَجِدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. ومجمع البحوث الإسلامية يؤدي رسالته في إطار الرسالة الشاملة للأزهر الشريف من خلال مجلسه ولجانه وإداراته المتعددة، يتألف من عدد لا يزيد على خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد، لا يزيد على العشرين، من غير مواطني جمهورية مصر العربية، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر. ويتولى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ولجانه متابعة ودراسة القضايا والموضوعات المطروحة على الساحة المحلية والعالمية، والأحداث التي تموج بها، ويصدر بياناته المشتملة على رأي الشريعة الإسلامية فيها.

يكاد يخلو مؤتمر من مؤتمرات المجمع إلا وهناك توصيات بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

فقد جاء في توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في (المحرم ١٣٨٥ الموافق مايو ١٩٦٥م - الفترة الثانية) ما يلي:

«دعوة الأمم الإسلامية إلى اتخاذ الإسلام منهجًا لسلوكها في الحياة؛ بل الاستمساك بالقيم الخلقية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام، وباتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا لتشريعاتها»[١].

وجاء في توصيات المؤتمر الثالث المنعقد في (جمادى الآخرة ١٣٨٦ الموافق أكتوبر ١٩٦٦م- الفترة الأولى) ما يلي:

«يناشد المؤتمر السلطات ذات الاختصاص في مختلف الدول

---

(١) «قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية» (ص٣٦)، مجمع مطابع الأزهر.

الإسلامية أن تعمل على تنقية تشريعاتها ونظمها من كل ما يخالف حُكْمَ الإسلام، وأن ترد هذه التشريعات والنظم إلى كتاب الله وسنة رسوله مستعينة بكل مستحدَث صالح من فكر أو حكم لا يعارض أصلًا من أصول الدين»[١].

وجاء في توصيات نفس المؤتمر في فترته الثانية ما يلي:

«بما أن الإسلام عقيدة، وعبادة، وشريعة تحدد الحقوق والواجبات -فإنه من الخير للإنسانية أن تنفذ كل نظمه التي جاء بها القرآن والسنة في المعاملات بكل شعبها، وفي الزواجر الاجتماعية، فإنها تحمي الفضيلة وتدفع الفساد والشر»[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر الرابع المنعقد في (رجب ١٣٨٨ الموافق أكتوبر ١٩٦٨م - الفترة الثانية) ما يلي:

«يوصي المؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من

---

(١) المصدر السابق (ص٤١).

(٢) المصدر السابق (ص٤٥).

رجال الفكر الإسلامي والقانون الوضعي؛ لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسِّر على المسئولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها؛ كقوانين العقوبات والقانون التجاري، والقانون البحري، وغيرها»[١].

وجاء في توصيات المؤتمر الخامس المنعقد في (ذي الحجة ١٣٨٩ الموافق فبراير - مارس ١٩٧٠م - الفترة الثانية) ما يلي:

«يؤكد المؤتمر ما قرره في دوراته السابقة من وجوب اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للتشريع في الأمة الإسلامية؛ فقد ثبت تاريخيًّا وعلميًّا أنها شريعة صالحة لكل زمان ولكل مكان؛ بل هي أصلح الشرائع للبشرية»[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر السادس المنعقد في (المحرم

---

(١) المصدر السابق (ص٥٨).

(٢) المصدر السابق (ص٨٠).

١٣٩١ الموافق مارس ١٩٧١م – الفترة الثانية) ما يلي:

«تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في الأسرة والمعاملات المالية والزواجر الاجتماعية، ويطبق كل مجتمع إسلامي المذهب السائد فيه»[1].

وجاء في توصيات المؤتمر الثامن المنعقد في (ذي القعدة ١٣٩٧ الموافق أكتوبر ١٩٧٧م – الفترة الأولى) ما يلي:

«يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية؛ في المعاملات والعقوبات وفي جميع فروع الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية؛ التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية

---

(١) المصدر السابق (ص٩٢، ٩٣).

هو السبب الأساسي فيما تفشَّى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجدُّ من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والأخرى؛ ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنيةً على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حاليًا لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر أن انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقًا للأهواء الشخصية أو الجماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد»[١].

وجاء في توصيات المؤتمر التاسع المنعقد في (جمادى الآخرة ١٤٠٣ الموافق مارس ١٩٨٣م - الفترة الأولى) ما يلي:

«يؤكد المؤتمر على ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويدعو حكومات البلاد الإسلامية وشعوبها إلى استمداد قوانينها من الشريعة الإسلامية»[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر العاشر المنعقد في (صفر ١٤٠٦ الموافق نوفمبر ١٩٨٥م) ما يلي:

---

(١) المصدر السابق (ص١٢٠، ١٢١).

(٢) المصدر السابق (ص١٤١).

«يعلن المؤتمر تقديره لجهود الأزهر الشريف في تقنين فقه المذاهب، وإعداد مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، تيسيرًا لتطبيقها، والعمل بها في كل الشعوب الإسلامية. ويدعو المسئولين إلى المسارعة إلى ذلك، إمضاء لحكم الله ورسوله، وإصلاحًا لمجتمعاتهم»[١].

(١) المصدر السابق (ص١٥٨).

بيان ندوة علماء الأزهر الشريف[١]

جاء في بيان ندوة علماء الأزهر الشريف وعلى رأسهم فضيلة الدكتور عبد الغفار عزيز[٢] ما يلي[٣]:

«فقد طالعتنا الصحف في يوم الخميس ١٤ مايو ١٩٩٢م

---

(١) واندمجت بعد ذلك في «جبهة علماء الأزهر».

(٢) ولد فضيلته في قرية «أوليلة» بمحافظة الدقهلية عام (١٩٣٧م)، تخرج من كلية أصول الدين عام (١٩٦٤م)، كان إمام مسجد الشهداء في السويس مع الشيخ حافظ سلامة ورجاله أيام الثغرة، وكان أصغر عميد لكلية أزهرية حين تولى عمادة كلية الدعوة الإسلامية بالمنوفية عام (١٩٧٨م)، وكان أول أستاذ بجامعة الأزهر يدخل مجلس الشعب عام (١٩٨٤م)، أوقف العمل بقانون الأحوال الشخصية المشبوه الصادر عام (١٩٧٩م)، وأعاد طرح تطبيق الشريعة الإسلامية، وناقش الرئيس حسني مبارك في منزله عام ١٩٨٥م في مستقبل الأزهر، وتطبيق الشريعة الإسلامية، ومفاسد الإعلام، كما أسس «ندوة علماء الأزهر» عام (١٩٩٢م)، والتي اندمجت بعد ذلك مع «جبهة علماء الأزهر»، توفي رحمه الله عام (١٩٩٨م).

(٣) جريدة النور (عدد ٣/ ٦/ ١٩٩٢م)، نقلًا عن كتاب «ندوة العلماء.. إشراقة على طريق الأمل»، (ص٧٩-٨٦)، دار الإعلام الدولي.

بإعلان المدعي العام الاشتراكي بناء على إخطار من سيادتكم له بإشهار حزب جديد يدعى حزب المستقبل، ويحتوي هذا الإشهار على قائمة بأسماء السادة المؤسسين لهذا الحزب والتي تضم مائة وأربعة وستين اسمًا.

وقد نظرنا في أسماء المؤسسين لهذا الحزب فوجدنا بها عددًا كبيرا من العالمانيين ومن غيرهم من أصحاب الأفكار الشاذة... والعالمانية كما هو معروف أنها مصطلح يعني الفصل بين الدين والحياة، فهي تساوي كلمة اللادينية، وقد جاء في دائرة المعارف البريطانية عن العالمانية إنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة بهذه الدنيا وحدها، فهي أي العالمانية اتجاه يقوم على تنظيم كافة شئون الحياة وفق معايير بشرية بحتة دون النظر أو الرجوع إلى الدين في شيء.

ومما يؤسف له أن وكيل المؤسسين لهذا الحزب[١] والكثيرين معه في الحزب المقترح يتبنون هذا الاتجاه، الذي يقوم على الدعوة إلى التخلص من هذا الدين وعزله مطلقًا عن حركة المجتمع....

وهاهي الدلائل الواضحة على اتجاه وكيل المؤسسين لهذا الحزب:

أولًا: الرفض المطلق لتطبيق الشريعة الإسلامية...

ثانيًا: يقول بتفوق القانون الوضعي على الشريعة الإسلامية...

ثالثًا: إنه شديد العداوة لكل ما هو إسلامي ويفرط في عداوته لتواجد الشعائر الإسلامية وظهورها في ساحة الإعلام والسياسة...

رابعًا: هجومه على التاريخ الإسلامي...

---

(١) هو الصحفي فرج فودة.

خامسًا: الهجوم على التيار الإسلامي واستعداء النظام وتحريضه على ضرب هذا التيار...»

وقد جاء في نهاية البيان الذي أصدرته الندوة **مناشدة**؛ نصها:

«وإننا باسم «ندوة علماء الأزهر» نناشد السيد رئيس الجمهورية، ونناشد السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، وكذا المدعي العام الاشتراكي، وكل مسئول في هذا المجتمع الذي نحرص جميعًا على أمنه وسلامته أناشدكم جميعًا عدم السماح بقيام هذا الحزب حتى لا نزيد النار اشتعالًا... وإننا نعترض على اتجاه الحزب عمومًا لأنه سيؤدي إلى بلبلة الأمة وتقويض دعائم الأمن والاستقرار فيها، وصدق الله العظيم في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ألا هل بلغنا اللهم فاشهد».

وجاء أيضًا في بيان لندوة علماء الأزهر بقلم الدكتور محمود حماية يدين طبْع الهيئة العامة للكتاب كتبًا للعلمانيين

تقوم على أساس الهجوم والطعن في الدين ما ملخصه[١]:

«..ونحن لا يهمنا أن يدين العلماني بالعلمانية أو الشيوعية... إنما الذي لا يمكن السكوت عليه أن يتحدى ملايين المسلمين ويقول في جرأة يحسد عليها[٢]: (أرفض فكرة دولة تحكمها الشريعة الإسلامية ويكون ميثاقها ودستورها القرآن)!! وغني عن البيان أن هذا الكلام الفاجر يعتبر في نظر كثير من العلماء ردة وخروجًا عن الإسلام...».

(١) «ندوة العلماء.. إشراقة على طريق الأمل»، (ص٩١)، دار الإعلام الدولي.

(٢) هو الدكتور عبد الستار الطويلة، صحفي مصري شيوعي.